

# تقرير رصد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال على الإنترنت

فريق العمل المكلف بوضع المبادئ التوجيهية  
للإطار القانوني لحماية الأطفال على الإنترنت في المنطقة العربية ٢٠١٣

تم تجميع التقرير بواسطة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، جمهورية مصر العربية

## المحتويات

مقدمة عامة..... ٣

### ١. الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة:

- ١.١ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩..... ٤
- ٢.١ البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل..... ٨
- ٣.١ الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩..... ١٥
- ٤.١ اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ٢٠٠١..... ١٨
- ٥.١ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠..... ٢١
- ٦.١ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠..... ٢٦

### ٢. التجارب الدولية ذات الصلة:

- ١.٢ القانون الأمريكي الخاص بحماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) ١٩٩٨..... ٢٨
- ٢.٢ القانون الأمريكي لحماية الأطفال على الإنترنت (CIPA)..... ٣١

٣. الملاحق..... ٣٥

## مقدمة عامة

إن التطور الهائل والسريع في استخدام شبكة الإنترنت، كأحد أهم أدوات ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أدى إلى ازدياد وتنوع كبيرين في عدد وفئات مستخدمي الإنترنت في العالم، وهو ما استتبعه طردياً تنامي المخاطر حجماً ونوعاً، بشكل أصبح يهدد الجميع، وخاصة الأطفال الذين أصبحوا عرضة على الإنترنت لمواد غير ملائمة أو التحرش والإغواء الجنسي أو حتى لسرقة البيانات الشخصية.

وعليه، فقد كان المجتمع الدولي مدركاً لهذه المخاطر التي يتعرض لها الأطفال عند استخدامهم للإنترنت، حيث اهتم بقضايا الطفولة وحقوقها منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية، وهو ما تجسد في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، وإبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الطفل، حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، في توقيت ومرحلة تاريخية متقاربة تجسيدا لوعي المجتمع الدولي بأهمية مثل هذه الصكوك وبالضرورة الشديدة لحماية فعلية وحاسمة للأطفال.

وفيما يلي يرصد التقرير أنواع من الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة بحماية الأطفال على الإنترنت، التي ارتضاها المجتمع الدولي أو التجمعات الإقليمية ووقعت عليها العديد من الدول، منها الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية والإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩؛ ومنها الإقليمية مثل اتفاقية بودابست الأوروبية عام ٢٠٠١ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠؛ ومنها تجارب دولية ذات صلة مثل القانون الأمريكي الخاص بحماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) ١٩٩٨ والقانون الأمريكي لحماية الأطفال على الإنترنت (CIPA).

## ١. الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

### ١.١ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩

#### • مقدمة:

بدأ الاهتمام بحماية حقوق الطفل يتجسد بداية من سنة ١٩٢٤ بإصدار عصبة الأمم لأول إعلان لحقوق الطفل تحت اسم "إعلان جنيف"، تحت شعار "إن الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها". وواصل المجتمع الدولي سعيه تدريجياً نحو بلورة الحماية الكاملة للطفولة، وكان ميثاق الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥ بمثابة فرصة أخرى لتأكيد هذا المنحى، وذلك بتوجيه نداء للدول الأعضاء قصد ترقية وحماية "الحقوق الأساسية للجميع".

كما شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ لبنة أخرى في غاية الأهمية نحو إعداد الأرضية القوية لإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث أكد على عدة مبادئ أساسية من بينها:

- "يولد كل الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق"؛
- "أن الأمومة والطفولة جديرتان بعناية وحماية خاصتين" مذكراً بذلك بدور الأسرة " باعتبارها الخلية الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع".

وفي سنة ١٩٥٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الحقوق الخاصة بالطفل كلها كانت تعبر عن نوايا حسنة دون آثار قانونية حتى سنة ١٩٥٩ حينما أقرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي تضمن عشر مبادئ أساسية، وهو اليوم الذي أصبح يوماً عالمياً لحقوق الطفل يحتفل به كل عام، وقد توج بصور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بعد مسار من النقاش الثري وصياغة دامت عشر سنوات.

صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠ تبعها عقد مؤتمر قمة عالمي لقضايا الطفولة في نيويورك بحضور أكثر من ٧٠ رئيس دولة وحكومة حيث تم خلاله اعتماد الإعلان العالمي بشأن الحفاظ على حياة الطفل وحمايته وتنميته.

## • محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

هي وثيقة كاملة شاملة تتكون من ديباجة و٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان وتنقسم إلى ديباجة تعرض المبادئ الأساسية، وتعقبها ٥٤ مادة موزعة إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** من المادة ١ إلى المادة ٤١، يستعرض مختلف الحقوق الجوهرية التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل والواجب احترامها وحمايتها تحقيقاً لمصلحة الطفل الذي تم تعريفه بكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

**القسم الثاني:** من المادة ٤٢ إلى المادة ٤٥، تناول إجراءات تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي تتولى رصد تقارير الدول الأطراف وتسجيل ما تحققه كل دولة علي درب الوفاء بالتزاماتها المتولدة عن الاتفاقية، وتراقب عموماً ما تحرزه حقوق الطفل في مختلف أنحاء العالم من تقدم وتدعيم.

**القسم الثالث:** من المادة ٤٦ إلى المادة ٥٤ و تناول سبل تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بتوقيع الدول والتصديق والانضمام وبداية النفاذ والتحفظات والانسحاب عند الاقتضاء.

## • المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تعكس اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل رؤية جديدة ومغايرة لما سبقها من المواثيق والعهود الدولية في هذا المجال، فهي تضع الطفل في لب الاهتمام العالمي من أجل حمايته والحفاظ على حقوقه. فهي تعتبر أن الطفل ليس ملكية لوالديه وأنه كائن بشري له حقوقه الكاملة التي ينبغي أن يتمتع بها ويمارسها، فهي تقدم رؤية جديدة للطفل باعتباره فرداً له شخصية مستقلة، وعضو في الأسرة والمجتمع في آن واحد.

### المبادئ الأساسية:

- عدم التمييز بين الأطفال ؛
- إبقاء الطفل داخل محيطه العائلي قدر المستطاع ؛
- وجوب إعطاء الأهمية للمصلحة العليا للطفل عند اتخاذ أي إجراء يخصه ؛
- حق الطفل في إبداء رأيه والأخذ بوجهة نظره في جميع الأمور التي تهم حياته، وذلك وفقاً لسن الطفل ونضجه؛
- احترام الحياة الخاصة للطفل؛
- المساواة بين الأبوين من حيث تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل وواجب الدولة في مساعدتها على ذلك.

## الحقوق التي أقرتها الاتفاقية:

- في باب الحقوق تضمنت الاتفاقية بشمولية مختلف الحقوق التي تمس الطفل وتمثل في الحقوق التالية:
- الحق في الحياة والنمو،
  - الحق في التسجيل عند الولادة، وفي الهوية والاسم والجنسية والصلات العائلية،
  - الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما،
  - الحق في عدم جواز فصل الطفل عن والديه إلا بحكم قضائي بناءً على مصلحة الطفل العليا.
  - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،
  - الحق في الحصول على المعلومات وخاصة تلك التي ترمي إلى تعزيز رفاه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسدية والعقلية،
  - الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، وفي الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيات الطفل وعائلته وبيئته ومراسلاته،
  - الحق في عدم تعرضه لأي مساس بشرفه أو سمعته،
  - التزام الدول بتسهيل جمع شمل الأسر، ومحاربة النقل غير الشرعي للأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة،
  - احترام آراء الطفل وأن يتم الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تخصه،
  - الإقرار بمبدأ مسؤولية الوالدين المشتركة والأساسية عن تربية الطفل ونموه.
  - الاعتراف بالتبني والزام الدول بوضع المصلحة العليا للطفل في المقام الأول.

كما أقرت الاتفاقية بحق الطفل في الحماية من مختلف أشكال العنف والاعتداء، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية بما في ذلك عقوبة الإعدام، وحقه في ألا يحرم من حريته بصفة تعسفية أو غير قانونية وأن يتمتع بالضمانات القانونية فيما يتصل بالحرمان من الحرية وأن يعامل معاملة إنسانية فيما لو حرم من حريته. كما يجب ضمان حق الطفل في الحماية والمساعدة الخاصة عندما يكون محروماً من عائلته، كما تعرضت الاتفاقية لمبادئ قضاء الأحداث.

وتناولت الاتفاقية أيضاً حقوق مختلف الفئات من الأطفال كاللاجئين، وحقوق الطفل المعاق جسدياً أو عقلياً، وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وحق الطفل في مستوى معيشي مناسب، وحقه في التعليم وحقه في الراحة والترفيه، وحقه في الحماية من الاستغلال

الاقتصادي والأعمال الخطرة، وفي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك حقه في الحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ومن سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي وجه من أوجه رفاهيته.

وتناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، وحقوق أطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة بهم، وحق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، وحقه في التدابير المناسبة لتأهيله الجسدي والنفسي واندماجه الاجتماعي في حالة وقوعه ضحية للإهمال أو الاستغلال أو الإساءة.

### • مزايا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تتميز اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بعدة نقاط قوة أهمها:

١. الحصول على إجماع دولي كونها سجلت انضمام كل دول العالم ما عدا دولتين (الولايات المتحدة الأمريكية والصومال)، بحيث تلزم اليوم ١٩١ دولة، وهي بذلك تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة بها الى ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية إذ بتصديقها على الوثيقة تأخذ الدول والحكومات عهدا والتزاما قانونيا بحماية وصيانة حقوق الطفل وقبولها بأن تضع نفسها تحت طائلة المراقبة والمساءلة حول مدى احترامها وتنفيذها لتلك الالتزامات؛
٢. توضيح بطريقة لا لبس فيها الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال دون أي تمييز من حيث اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
٣. تجمع في بوتقة عالمية واحدة حقوق الطفل المنصوص عليها في العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان؛
٤. تعد أول أداة دولية لها القوة الإلزامية حيث أنها آمرة على من تخاطبهم، مما يجعل حقوق الطفل ليست التزامات تعاقدية بل هي التزامات يتم الاحتجاج بها في مواجهة الكافة؛
٥. تناولت شرحا لحقوق الطفل بشكل متكامل ومتناسق في نطاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، فهي تقر بأن التمتع بحق من الحقوق لا يمكن أن ينفصل عن التمتع بالحقوق الأخرى؛
٦. تسمح للدول بوضع تحفظاتها أثناء التوقيع أو التصديق على بعض المواد بسبب عدم تطبيقها أو لمنافاتها أو اختلافها عن الواقع الاجتماعي الثقافي أو الديني والروحي لمجتمعها بمقتضى المادة ٥١.

## ٢.١ البروتوكول الاختياريان الملحقان باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مجموعة من المعايير والالتزامات غير القابلة للتفاوض، وتدعياً للمبادئ التي تم تكريسها لاسيما ما تعلق بمحاربة سوء المعاملة والاستغلال تجاه الأطفال اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بروتوكولان اختياريان ملحقان بالاتفاقية:

- **البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة:** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢ وقد حدد سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد القسري. ويطلب الدول بأن تتخذ جميع التدابير العملية الممكنة وبذل أقصى طاقاتها لخطر من هم دون الثامنة عشر من الاشتراك اشتراكاً مباشراً في النشاطات العدائية؛
- **البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢ وهو يشدد على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل خاصة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات ووضع قواعد لمعالجتها في ظل القانون الجهوي والوطني، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبيها وحماية الضحايا.

تضمنت مقدمة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية التأكيد على الخطورة التي تترصد للطفل لاسيما في فضاء الإنترنت والوسائل التكنولوجية الحديثة بسبب إقبال الأطفال على استعماله، حيث نصت الفقرة السادسة من الديباجة على ما يلي: "وإذ يساورها القلق إزاء توفر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت...".

جاء هذا البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتقديم المتطلبات التفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال في سياق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويؤكد في نصه على قيمة التعاون الدولي باعتباره وسيلة مثلى لمكافحة هذه الأنشطة والجرائم العابرة للأوطان، وعلى قيمة الوعي العام وحملات التوعية والإعلام لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم.



وتشمل الأحكام الرئيسية ما يلي:

- تعريف انتهاكات "بيع الأطفال" و"استغلال الأطفال في البغاء" و"استغلال الأطفال في المواد الإباحية"؛
- وضع التدابير الكفيلة بالتصدي لهذه الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي هذه الانتهاكات وحماية الضحايا؛
- توفير الأطر الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات لاسيما فيما يخص ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

### • تحليل الاتفاقية من زاوية النقاط التي يمكن الاستفادة منها في وضع المبادئ التوجيهية:

بعد فحص محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها يتضح لنا جليا المبادئ الهامة المنصوص عليها والتي يمكن الاعتماد عليها في صياغة المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الطفل على الإنترنت والتي يمكن تفعيلها محليا فيما بعد من جانب الدول العربية.

المواد التي يمكن الاعتماد عليها:

رقم المادة	المحتوى
<b>اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل</b>	
المادة ٤	تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.
المادة ١٣	يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

<p>لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. للطفل الحق في أن يحمي القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.</p>	المادة ١٦
<p>تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً للمادة ٢٩؛ ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛ ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛ د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة بالاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛ هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.</p>	المادة ١٧
<p>١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل العليا موضع اهتمامهم الأساسي. ٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. ٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.</p>	المادة ١٨
<p>١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. ٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.</p>	المادة ١٩
<p>تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.</p>	المادة ٣٣

<p>تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:</p> <p>(أ) حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع؛</p> <p>(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛</p> <p>(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.</p>	المادة ٣٤
<p>تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.</p>	المادة ٣٥
<p>تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل.</p>	المادة ٣٦
<h3>البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</h3>	
<p>لغرض هذا البروتوكول:</p> <p>(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛</p> <p>(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛</p> <p>(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، <b>بأي وسيلة كانت</b>، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.</p>	المادة ٢
<p>١. تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:</p> <p>(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢:</p> <p>'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:</p> <p>(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛</p> <p>(ب) نقل أعضاء الطفل توكيلاً للربح؛</p> <p>(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛</p> <p>'٢' القيام، كوسيط، بالتحفيز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛</p> <p>(ب) عرض أو تأمين أو تدير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢؛</p> <p>(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢.</p> <p>٢. رهنأً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.</p> <p>٣. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.</p> <p>٤. تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنأً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد</p>	المادة ٣

<p>مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنًا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.</p> <p>٥. تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يمتشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.</p>	
<p>١. تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.</p> <p>٢. يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:</p> <p>(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛</p> <p>(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.</p> <p>٣. تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم آفة الذكر عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.</p> <p>٤. لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.</p>	المادة ٤
<p>١. تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.</p> <p>٢. إذا جعلت دولة طرف تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.</p> <p>٣. على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنًا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.</p> <p>٤. تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدث فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.</p> <p>٥. إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم، يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.</p>	المادة ٥
<p>١. تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.</p> <p>٢. تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يمتشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.</p>	المادة ٦
<p>تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:</p>	المادة ٧

<p>(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء حجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:  '١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛  '٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛</p> <p>(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛</p> <p>(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.</p>	
<p>١. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:</p> <p>(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛</p> <p>(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛</p> <p>(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم واهتماماتهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛</p> <p>(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛</p> <p>(هـ) حماية خصوصيات وهويات الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛</p> <p>(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛</p> <p>(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.</p> <p>٢. تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.</p> <p>٣. تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة العليا للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.</p> <p>٤. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.</p> <p>٥. تتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.</p> <p>٦. لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.</p>	<p>المادة ٨</p>
<p>١. تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.</p> <p>٢. تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل</p>	<p>المادة ٩</p>

<p>المناسبة، وعن طريق التنقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولاسيما الأطفال، في برامج الإعلام والتنقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.</p> <p>٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بديناً ونفسياً.</p> <p>٤. تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.</p> <p>٥. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.</p>	
<p>١. تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.</p> <p>٢. تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.</p> <p>٣. تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.</p> <p>٤. تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.</p>	المادة ١٠

وفي هذا الصدد لا بد من إدراج المخاطر والانتهاكات التي يتعرض لها الطفل في فضاء الإنترنت ضمن أشكال العنف الممارس ضد الأطفال الذي يتطلب التصدي له ووضع تدابير قانونية وتنظيمية وبرامج تضمن الحماية اللازمة لهذه الشريحة طبقاً لبنود الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المكمل لها لحظر وتجريم:

- إنتاج أو توزيع أو أي استخدام آخر لوسائل الاتصالات الحديثة في عرض صوراً إباحية بهدف الاعتداء الجنسي على الأطفال.
- التحرش الجنسي أو التشجيع عليه أو استعمال الإغراء على الخط لاستدراج الطفل قصد الإساءة أو الإضرار به.
- العرض لمواد بذيئة أو غير مرخصة أو غير قانونية من شأنها إلحاق الضرر والأذى نفسياً أو جسدياً للطفل.
- التحرش والترهيب، وكل الأعمال التي يقصد منها تعنيف الطفل.

## ٣.١ الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩

اعتمد ونُشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩

### • المقدمة:

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو أرحب من الحرية،

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،  
فإن الجمعية العامة،

تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيرها وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

### المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

## المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمتنع، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

## المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده الحق في أن يكون له اسم وجنسية.

## المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى والتهوية والخدمات الطبية.

## المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

## المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التنفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعاد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

## المبدأ السابع

للطفل الحق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا والزاميا، في مراحل الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وخصائصه وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.



### المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل الممتنعين بالحماية والإغاثة.

### المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسدي أو العقلي أو الخلقي.

### المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

## ٤.١ اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ٢٠٠١

### • المقدمة:

هي أول اتفاقية دولية بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت وشبكات الكمبيوتر الأخرى، والتعامل مع المخالفات، وخاصة منها حق النشر والتأليف، التزوير ذي الصلة بالكمبيوتر، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وانتهاكات الأمن والشبكات.

وقد استُكملت هذه المعاهدة ببروتوكول إضافي لاتخاذ إجراءات ضد نشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق الشبكات الحاسوبية واعتبارها جريمة جنائية. وقد تم توقيع هذه الاتفاقية سنة ٢٠٠١.

### • الهدف من الاتفاقية

١. السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوروبية والدول المنضمة للاتفاقية من غير الدول الأوروبية.
٢. التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وإيجاد مرجعية ودليل ارشادي للتدابير التشريعية الوطنية في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت.
٣. ضرورة تفعيل خطط العمل لمكافحة الأنشطة التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعلومات وأنظمة الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر وأنشطة إساءة استخدام الكمبيوتر والشبكات، بما في ذلك تحديد الإطار الموضوعي لهذه الأنشطة والإطار الاجرائى المتصل بالتحقيق والتحري والمقاضاة في ميدان جرائم الكمبيوتر على المستويين الوطني والدولي.
٤. تحقيق التوازن بين حماية حقوق الانسان الاساسية (المعترف بها بموجب اتفاقية مجلس اوروبا لحماية حقوق الانسان وحرية الاساسية لعام ١٩٥٠، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاتفاقيات العالمية الاخرى في ميدان حقوق الانسان) وتحديد الحقوق المتصلة بالرأي وحرية الوصول للمعلومات وحرية البحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، وبين الحق في الخصوصية وفي حيابة المعلومات والإفادة من عناصر الملكية الفكرية لها.

### • المخاطبون بالاتفاقية:

- الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي.
- بقية الدول المصادقة على الاتفاقية.

### • بنود الاتفاقية ذات الصلة بحماية الأطفال على الإنترنت:

تطرقت الاتفاقية في الفصل الثالث المادة ٩ إلى الجرائم المرتبطة بالمحتوى، وهي الجرائم التي يلعب فيها الكمبيوتر دور البيئة الإجرامية، وقد حصرتها الاتفاقية بجرائم المواد اللااخلاقية المتصلة بالأطفال او المتعلقة بهم.

### نص المادة ٩ – الجرائم ذات الصلة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال:

١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، وبغير حق:
  - أ. إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بغرض توزيعها عبر منظومة كمبيوتر.
  - ب. عرض أو توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر منظومة كمبيوتر.
  - ج. توزيع أو بث المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر منظومة كمبيوتر.
  - د. الحصول على المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر منظومة كمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.
  - هـ. حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال داخل منظومة كمبيوتر أو بوسائط تخزين بيانات كمبيوتر.
٢. لغرض الفقرة (١) عاليه، فإن مصطلح "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" تشمل المواد الإباحية التي تصور بشكل مرئي:
  - أ. قاصر مشارك في سلوك جنسي صريح.
  - ب. شخص يبدو أنه قاصر مشارك في سلوك جنسي صريح.
  - ج. صور واقعية تظهر قاصر مشارك في سلوك جنسي صريح.
  ٣. لغرض الفقرة (٢) عاليه، فإن مصطلح "قاصر" يشمل كل من هو دون سن الثامنة عشرة. على أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حداً عمرياً أقل، بما لا يقل عن سن السادسة عشرة.
  ٤. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق البندين "د" و"هـ" من الفقرة ١ والبندين "ب" و"ج" من الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً.

### • مزايا الاتفاقية:

١. أول اتفاقية جنائية دولية تتعلق بتنظيم المعلومات والاتصالات وكيفية مواجهة الجرائم الالكترونية.
٢. الآلية الدولية الوحيدة المختصة في التعامل مع جرائم الإنترنت يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها.
٣. مرجع وسند قانوني تستند عليه مختلف دول العالم في مختلف أعمال تعقب هذا النوع من الجرائم خاصة الدول التي تشكو ثغرات قانونية في معالجة هذه الجرائم.
٤. بموجب هذه الاتفاقية تقدم السلطات المحلية المساعدة القضائية الى سلطات الدول الاجنبية الموقعة على الاتفاقيات والعكس صحيح.
٥. تنسيق عناصر الجرائم المتصلة بالقانون الجنائي الوطني والأحكام المتعلقة بها في الجريمة السيبرانية.
٦. توفير الإجراءات اللازمة للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي.
٧. إطار للتعاون متعدد الأطراف تعمل فيه الدول الأعضاء معا على قدم المساواة.
٨. إطار ملائم لتبادل المعطيات.

٩. تنص الاتفاقية عن تدابير القانون الجنائي الموضوعي وتدابير القانون الإجرائي.
١٠. نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

### • عيوب الاتفاقية:

١. انعدام الشفافية والانفتاح مع الاطراف المعنية مثل المجتمع المدني.
٢. غياب آلية للمتابعة.
٣. عدم إعداد الهيئات الوطنية (الامنية والقضائية والقانونية والفنية) للعضوية.
٤. عدم توفر قوانين وطنية تعدد للانخراط.
٥. مد نطاق العقوبات الجنائية السارية بشأن الأعمال الفاضحة والتوسيع فيها.
٦. تطبيق هذه الاتفاقية مرهون بالتشريعات المحلية في مجال الاتصال والإعلام والصحافة وحقوق الإنسان، ذلك أن هذه الاتفاقية تحيل في العديد من المواد فيها إلى نصوص واتفاقيات دولية.
٧. حفظ البيانات ذات المصدر الأجنبي التي تقوم معها الجريمة الإلكترونية لا بد أن يتم بعد إصدار إذن قضائي محلي وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية.
٨. توسيع مفهوم جريمة الإنترنت بحيث يجرم كل شخص يدخل دون ترخيص أي شبكة معلومات غير مخصصة للعموم.
٩. بالنسبة للجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية، فإن الإتفاقية لم تميز بين نوعية المعطيات فيما إذا كانت بيانات تتصل بالشخص او بمصالح اقتصادية او مالية او مسائل امنية او غير ذلك، ويرجع ذلك الى سعي الاتفاقية لتعميم حماية المعطيات بكافة انواعها.
١٠. فيما يتعلق بالقواعد الاجرائية الخاصة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت، تمثل احكام الاتفاقية في هذا الحقل قواعد عامة وتوجيهات عريضة تتطلب تحديدا منضبطاً من المؤسسات التشريعية عند وضع القوانين الوطنية، إذ أن جرائم الكمبيوتر والإنترنت تنطوي على خصوصية في ميدان الاثبات والتحري والضبط والتفتيش والمقاضاة والاختصاص.

## ٥.١ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠

### • المقدمة:

يستند الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ إلى المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل غير أنه يسلط الضوء على قضايا تأخذ بخصوصية السياق الأفريقي.

اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي انعقدت في أديس أبابا (إثيوبيا) ٩-١١ يوليو ١٩٩٠ ودخل الميثاق حيز التطبيق في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٩، بعد أن صادقت عليه ١٥ دولة بموجب المادة ٤٧ منه. يستنبط جل أحكامه من مصادر مختلفة وعلى وجه الخصوص من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مما يجعل منه صكا مكتملا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقد سجل انضمام ٥٣ دولة أفريقية لحد الآن من بينهم ٩ دول عربية ومعظمها طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أيضا.

يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الأفريقية وجاء اعتماده استجابة لرغبة الدول الأفريقية لوضع آلية قانونية جمهورية تحمل خصوصيات القارة الأفريقية واهتماماتها، كما أن أفريقيا لم تكن ممثلة بشكل كافي عند صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وكذا شعور هذه الدول بالحاجة إلى اتفاقية أخرى خاصة لمخاطبة واقع الأطفال في أفريقيا.

يرتكز الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على المبادئ الأربعة الأساسية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: عدم التمييز، ومصالح الطفل العليا، ومشاركة الأطفال، وبقاء الطفل ونموه.

تشتمل وثيقة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على ٤٨ مادة موزعة على قسمين:

**القسم الأول:** يحتوي على المواد من ١ إلى المادة ٣١ مبنية في فصل أول تتضمن حقوق الطفل وواجباته.

**القسم الثاني:** يحتوي على المواد من ٣٢ إلى المادة ٤٨ مبنية في ثلاث فصول تتناول على التوالي إنشاء وتنظيم لجنة حقوق ورفاهية الطفل، مدتها ونظام عملها وفصل للأحكام المتنوعة.

### • مضمون الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

بمقتضى هذا الميثاق وضعت دول منظمة "الوحدة الأفريقية" المسماة حاليا "الإتحاد الأفريقي" الأحكام المنظمة لحقوق ورفاه الطفل الملزمة لكل دولة طرف فيها وهي تتمحور حول:

١. تعريف الطفل على أنه كل إنسان تحت سن ١٨؛

٢. مبدأ عدم التمييز (المادة ٣ و٢٦)؛

٣. الحق في الحياة والتنمية (المادة ٥)؛

٤. الحق في الإسم والجنسية (المادة ٦)؛
٥. حرية التعبير و تشكيل الجمعيات والمعتقد والدين (المادة ٧ و ٨ و ٩)؛
٦. الحق في حماية الحياة الخاصة (المادة ١٠).

#### كما تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أيضا مواد تتعلق:

١. الحق في التعليم والترفيه والاستجمام والثقافة (المادة ١١ و ١٢)؛
٢. حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في حماية خاصة والاستفادة من كل الخدمات المضمونة لباقي الأطفال (المادة ١٣)؛
٣. الحق في الصحة والخدمات الصحية (المادة ١٤)؛
٤. الحق في الحماية ضد كل استغلال اقتصادي بما فيه التسول (المادة ١٥ و ٢٩)؛
٥. الحق في الحماية ضد الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والتعذيب (المادة ١٦ و ٢٧)؛
٦. إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ١٧)؛
٧. الحق في حماية الأسرة ورعاية الوالدين (المادة ١٨ و ١٩ و ٢٠)؛
٨. الحق في الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة (المادة ٢١)؛
٩. الحق في الحماية ضد النزاعات المسلحة (المادة ٢٢)؛
١٠. حقوق الأطفال المنفصلين عن أوليائهم، لاسيما اللاجئين والأطفال الذين تم تبنيهم (المادة ٢٣ و ٢٤ و ٢٥)؛
١١. حماية ضد التمييز العنصري والاستغلال الجنسي والإدمان على المخدرات والبيع والاتجار واختطاف الأطفال؛
١٢. حقوق أطفال الأمهات السجينات؛
١٣. واجبات ومسؤوليات الطفل (المادة ٣١).

وكما تضمن أيضا الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إنشاء لجنة خبراء حقوق ورفاهية الطفل، اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل، والتي تهتم بحفظ وحماية حقوق ورفاهية الطفل وتفسير أحكامه، وتلتزم الدول الطرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير حول التدابير المتخذة لتطبيق أحكام الميثاق.

تشكل اللجنة من إحدى عشر (١١) عضوا ينتخبون من طرف الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي لمدة ٥ سنوات ويقع مقر الأمانة العامة في أديس أبابا، إثيوبيا.

كما يسمح الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المادة ٦٦ للدول الأطراف اعتماد بروتوكولات أو اتفاقات خاصة عند الحاجة لاستكمال أحكام الميثاق.

#### • أهم مبادئ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

يعرف الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته "الطفل" بأنه كل شخص يبلغ من السن أقل من ١٨ سنة ويرتكز على أربعة مبادئ أساسية: عدم التمييز، والمشاركة، وأفضلية مصلحة الطفل وحقه في الحياة والتنمية.

### • مزايا الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

- تكن أبرز مواطن القوة في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في كونه يعكس واقع حياة الأطفال في أفريقيا بالدرجة الأولى فضلا عن مميزاته الخاصة التي تجعله مختلفا عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في فحواه وفي أحكامه وأهمها:
١. كونه يجمع بين حقوق الطفل من جهة وواجباته من جهة أخرى، حيث تنص المادة ٣١ منه، بأن لكل طفل لديه واجبات تجاه أسرته والمجتمع والدولة، هذا المغزى يبرز التصور المميز لأفريقيا في مجال العلاقات بين الأفراد والجماعات.
  ٢. يحتل الطفل في الميثاق مكانة مميزة في المجتمع الأفريقي فهو يقر سلسلة من المعايير المبتكرة في غاية من الإبداع بالتركيز على الطفل الذي يضعه في لب الرهانات ومتطلبات السلام والسلم والتنمية والتقدم.
  ٣. يجعل من الأسرة الخلية الأساسية لتثبيت معالم الطفل وهويته، حيث تناول الدور الهام الذي تلعبه الأسرة في تكوين هوية وشخصية الطفل، كما جعل من الوالدين المسؤولين الأولين على تربية الطفل وتفتححه (المادة ٢٠). وتتكفل الدولة، عند الحاجة، بتقديم مساعدات لإعانة أولياء الأمور لتمكينهم من توفير التغذية والصحة والتربية والسكن... (المادة ١٩).
  ٤. يُحمل الطفل في المقابل بواجبات تجاه عائلته، المجتمع، الدولة والعالم، زيادة عن مسؤولياته السياسية والوطنية حيث تضمنت المادة ٣١ دعوة للطفل بالمحافظة على الاستقلال الوطني ووحدة التراب وتعزيزها وإعطاء الأفضلية للاتحاد الأفريقي.
  ٥. كما أنشأ في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لجنة خبراء أفريقية معنية بحقوق ورفاهية الطفل تتلقى تقارير الدول إضافة إلى البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية المعترف بها في منظمة الوحدة الأفريقية، أو من أية دولة عضو في المنظمة أو من الأمم المتحدة.

## أوجه التشابه والاختلاف بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

- الفرق بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته: تتضمن الوثيقتان كثير من الأحكام المتشابهة، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية: عدم التمييز، والمشاركة، ومصصلحة الطفل العليا، وبقاء الطفل ونموه وتنمية قدراته. غير أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يتضمن قضايا تحمل خصوصيات القارة السمراء مثل:
  ١. الأطفال تحت الحكم العنصري؛
  ٢. الممارسات الضارة ضد الفتاة كالختان؛
  ٣. النزاعات الداخلية والنزوح،
  ٤. حقوق أطفال الأمهات السجينات،
  ٥. الأطفال الفقراء والذين يعيشون في ظروف صحية بائسة،
  ٦. المنظور الأفريقي لمسئوليات وواجبات المجتمعات،
  ٧. دور الأسر البديلة في التبني والرعاية،
  ٨. واجبات ومسئوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع.

### • المواد الهامة:

رقم المادة	المحتوى
المادة ٧	حرية التعبير يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقاً للقيود التي يقرها القانون.
المادة ٨	حرية الارتباط بالآخرين يكون لكل طفل الحق في الارتباط بالآخرين، وحرية التجمع السلمي بما يتفق مع القانون.
المادة ٩	حرية الفكر والضمير والديانة ١- يكون لكل طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ٢- على الآباء والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق، مع الوضع في الاعتبار قدرات النمو، وأفضل مصالح للطفل. ٣- تحترم الدول الأطراف التزام الوالدين والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - بتوفير التوجيه والإشراف عند التمتع بهذه الحقوق طبقاً للقوانين والسياسات المحلية.



<p><b>حماية الخصوصية</b></p> <p>لا يتعرض طفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، ويكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم.</p>	المادة ١٠
<p><b>الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته</b></p> <p>١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل.</p> <p>٢- تشمل الإجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات، ومعالجة، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.</p>	المادة ١٦
<p><b>الاستغلال الجنسي</b></p> <p>١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات اللازمة لمنع:</p> <p>(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي،</p> <p>(ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى،</p> <p>(ج) استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.</p>	المادة ٢٧
<p><b>تعاطي المخدرات</b></p> <p>تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من استخدام المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة كما هي معرفة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج والاتجار في هذه المواد.</p>	المادة ٢٨
<p><b>البيع والاتجار والاختطاف</b></p> <p>تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:</p> <p>(أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل،</p> <p>(ب) استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول.</p>	المادة ٢٩

## ٦.١ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠

### • المقدمة:

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات هي اتفاقية عربية تم التوقيع عليها خلال اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠.

### • الهدف من الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

### • المخاطبون بالاتفاقية:

- الدول العربية الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب.

### • بنود الاتفاقية ذات الصلة بحماية الأطفال على الإنترنت:

تطوقت الاتفاقية في الفصل الثاني المادة ١٢ و المادة ١٣ إلى الجرائم الإباحية والجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية، حيث تشدد الاتفاقية على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر ويشمل التشديد بالخصوص على حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

#### نص المادة ١٢: جريمة الإباحية

١. انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

٢. تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.

٣. يشمل التشديد الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

#### نص المادة ١٣: الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية:

المقامرة والاستغلال الجنسي.

## • مزايا الاتفاقية:

١. تشكل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ساعداً رئيسياً ضمن الجهود العربية الحثيثة التي تقوم بها جامعة الدول العربية لحشد التدابير الأمنية اللازمة تجاه مكافحة الجرائم في شتى أشكالها وصورها، ومنها جرائم تقنية المعلومات عبر إيجاد الأسس النظامية والبيئة القانونية.
٢. تعزز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتسهم بشكل فاعل في تعزيز التعاون المشترك بين الدول العربية الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب.

## ٢. التجارب الدولية ذات الصلة:

### ١.٢ القانون الأمريكي الخاص بحماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) ١٩٩٨

#### • المقدمة:

شرّعت كثير من دول العالم المتقدم من الأنظمة والقوانين ما يكفل حماية المجتمع من ثورة المعلومات والاتصالات من خلال قوانين خاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، بل زادت في أخذ الحيطة من خلال قوانين خاصة بحماية الأطفال على شبكة الإنترنت، من هذه الأنظمة القانون الأمريكي الخاص بحماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA)، الذي صدر عام ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في أبريل ٢٠٠٠ والذي يعتبر أول قانون إتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية يهتم بحماية خصوصية الأطفال دون الثالثة عشر عاماً على الإنترنت، ويركز على قضايا جمع المعلومات الشخصية من الأطفال.

#### • أهداف القانون:

١. حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت.
٢. التركيز على مشاركة أولياء الأمور في متابعة الأنشطة التي يقوم بها أطفالهم على الإنترنت، وذلك تجنباً للوقوع في ما من شأنه انتهاك أمنهم وخصوصيتهم.
٣. تغليظ العقوبة المادية على مشغلي المواقع الإلكترونية في حالة عدم الامتثال للقانون.

#### • القواعد التفصيلية لتنفيذ القانون:

١. الكيفية التي يجب أن يقوم بها مشغل الموقع الإلكتروني لعرض سياسة الخصوصية الخاصة بموقعه من أجل جمع ومعالجة المعلومات الشخصية المحصلة من الطفل دون ١٣ عاماً.
٢. نوع المعلومات التي يجب ذكرها في سياسة الخصوصية.
٣. الطريقة التي يجب أن يبلغ بها مشغل الموقع الإلكتروني ولي الأمر بسياسة خصوصية الموقع.
٤. المعلومات التي يجب ذكرها في خطاب إبلاغ ولي الأمر بشأن سياسة الخصوصية.

#### • المخاطبون بالقانون:

١. كل من لديه موقعاً إلكترونياً تجارياً على الإنترنت يستهدف الأطفال دون الثالثة عشر عاماً في أمريكا.
٢. كل من يقوم بتشغيل موقعاً إلكترونياً للعامه وهو يعلم حقيقة أن من بين هؤلاء العامة أطفال دون الثالثة عشر عاماً.

ولتحديد ما إذا الموقع موجهاً للأطفال أم لا، وضعت لجنة التجارة الاتحادية الأمريكية عدة عوامل للمساعدة في ذلك:

- موضوع ومحتوى الموقع، نصياً كان أو مرئياً أو مسموعاً.
- نماذج الأعمار به وتحديدها.
- اللغة، بمعنى إذا كان الإعلان على الموقع موجه مباشرة إلى الأطفال، وما إذا كان أيضاً الموقع يستخدم الحروف أو العلامات أو الأشياء المتحركة التي تكون عادة موجهة إلى الأطفال بشكل مباشر.

### • أحكام وبنود القانون الأساسية:

١. سياسة الخصوصية ومكانها بالموقع: القانون يلزم المشغل بوضع سياسة الخصوصية في الصفحة الرئيسية للموقع وفي كل جزء في الموقع يطلب منه فيه الإدلاء بمعلومات شخصية عنه.. ويجب أن يكون واضحاً باستخدام حجم كبير من الخط وبلون مغاير مع تصميم خلفية خاصة.
٢. محتوى سياسة الخصوصية: يجب أن يكون مصاغاً بوضوح لا لبس فيه متضمناً اسم مشغل الموقع وأي معلومات اتصال خاصة به؛ تحديد أنواع المعلومات الشخصية المحصلة من الأطفال وكيفية جمعها: هل مباشرة من الأطفال أم عبر وسائط أو آليات أخرى؛ كيفية استخدام مشغل الموقع لتلك المعلومات الشخصية.
٣. يجب أن تضع سياسة الخصوصية بالموقع الموجه للأطفال في الحسبان: أن يكون لدى ولي أمر الطفل القدرة الكافية على تقديم الموافقة على جمع واستخدام المعلومات من طفله؛ أن لا يقوم مشغل الموقع بإجبار الطفل على الكشف عن أكثر مما هو ضروري من معلوماته الشخصية للمشاركة في أي نشاط كشرط للمشاركة؛ إمكانية قيام ولي الأمر بمراجعة معلومات طفله والقدرة على حذف ما يراه غير مناسباً؛ تحديد الإجراءات الخاصة بإعلام ولي الأمر.
٤. أهمية التحقق من موافقة ولي الأمر: قبل جمع أو استخدام أو الكشف عن المعلومات الشخصية المحصلة من الطفل يجب على مشغل الموقع الحصول على موافقة صريحة واضحة من ولي الأمر، مستخدماً كافة وسائل الاتصال المتاحة للتأكد من موافقة ولي الأمر.

### • مزايا القانون:

١. وضع تعريفات واضحة ومحددة لأطراف القانون: الطفل، مشغل الموقع الإلكتروني، المعلومات الشخصية وموافقة ولي الأمر:
  - "الطفل" هو أي فرد تحت سن ١٣ عام.
  - مشغل الموقع الإلكتروني (Operator): الشخص الذي يقوم بتشغيل موقعاً أو أي خدمة متاحة على الإنترنت، ويقوم بجمع وحفظ المعلومات الشخصية من هؤلاء المستخدمين أو الزائرون لهذا الموقع أو لهذه الخدمة.
  - موافقة ولي الأمر: أي جمد يقوم به مشغل الموقع، بما في ذلك طلب الحصول على ترخيص لجمع واستخدام وكشف المعلومات الشخصية من الطفل، وذلك لضمان تلقي إحدى ولي الأمر إخطاراً من المشغل محدداً طرق جمع

واستخدام هذه المعلومات وكيفية الإفصاح عنها وأي عواقب محتملة وراء هذا الإفصاح، وذلك قبل عملية جمعها من الطفل.

- المعلومات الشخصية: تلك المعلومات التي تسمح للطرف الآخر بالتعرف أو التحقق أو الاتصال بالطفل... من أمثلة تلك المعلومات: الاسم بالكامل، العنوان العادي والإلكتروني، رقم الهاتف، الهويات والاهتمامات والعادات الشخصية... الخ.

٢. في حالة عدم الامتثال لتطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بالحصول على موافقة ولي الأمر بأي طريقة كانت، من قبل مشغلي المواقع، تقدم لجنة التجارة الاتحادية بتوقيع عقوبات صارمة قد تصل إلى ملايين الدولارات حسب درجة وقوة الانتهاك.. والأهم من العقوبة المادية هي الأضرار التي تلحق بسمعة الموقع كونه أصبح موقعاً ضاراً ومنهكاً لخصوصية مستخدميه من الأطفال، فضلاً عن قيام كثير من المعلنين بصرف نظرهم عن استخدام هذا الموقع للإعلان عن منتجاتهم وخدماتهم.

### • عيوب القانون:

١. القانون لم يُشر صراحة بطريقة مباشرة أو بأخرى إلى ما إذا كان هذا التعريف (تعريف الطفل وتحديد سنه وتعريف مشغل الموقع) يسري فقط على كل طفل - أمريكي أو غير أمريكي - يستخدم الإنترنت في أمريكا، أم يتخطى ذلك حدودها.. ولو أنه مطبق فقط على الطفل الأمريكي، فهل يسري هذا على الطفل الأمريكي خارج الولايات المتحدة أم ماذا...؟.

٢. الامتثال للقانون يجعل هناك حاجة لتعيين خبراء ومتخصصين في وضع سياسات خصوصية تستدعي التنقيح والمراجعة والصيانة المستمرة، بالإضافة إلى تعيين بعض المحامين لمراجعة النواحي والآثار القانونية لهذه السياسات، وهو أمر مكلف للغاية، وبالتالي القانون لا يراعي الحالة المادية للمواقع خاصة الصغيرة ومتوسطة الحجم.. مما حدا ببعض المواقع إلى التركيز على الأطفال الذين تجاوزوا ١٣ عاماً كنوع من أنواع التحايل والهروب من الوقوع تحت طائلة القانون، أو قيام بعض المواقع باستبعاد بعض الخدمات الرئيسية المقدمة للأطفال كخدمات البريد الإلكتروني والمحادثة.

٣. لا يسري هذا القانون إلا على المواقع الموجودة فقط في الولايات المتحدة علماً بأن هذا ضد طبيعة هذه المواقع التي هي مكون من مكونات الشبكة المعلوماتية العالمية.

## ٢.٢ القانون الأمريكي لحماية الأطفال على الإنترنت (CIPA)

### • المقدمة:

عقد كونجرس الولايات المتحدة في وقت سابق محاولات لوضع قيود وتقنين كل من محتويات الإنترنت غير اللائقة، قانون الاتصالات (Communication Decency) وقانون حماية الأطفال عبر الإنترنت، ليكون غير دستوري من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة على أساس التعديل الأول. كان من ضمن القوانين التي اقترحها كونجرس الولايات المتحدة للحد من تعرض الأطفال للمواد الإباحية والمحتويات اللاأخلاقية عبر الإنترنت هو ما يعرف باسم قانون "حماية الأطفال على الإنترنت" Children's Internet Protection Act (CIPA) والذي تم اعتماده من قبل الكونجرس الأمريكي بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١. في أوائل عام ٢٠٠١، أصدرت لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC) قواعد تنفيذ قانون CIPA وتوفير بعض التحديثات لتلك القواعد في عام ٢٠١١.

### • الهدف من القانون:

الهدف من وضع هذا القانون هو منع الأطفال من الوصول الى المحتويات اللاأخلاقية وحمايتهم من الاستخدام السيء للإنترنت وذلك عن طريق إلزام المدارس والمكتبات خصوصا التي تتلقى دعما من برنامج E-rate Program بوضع سياسات وآليات لحجب المواقع الإباحية، ذلك بضمان تطبيق الحلول الفنية الخاصة بفلتر الإنترنت.

### • الأطراف المعنية بالقانون:

قبل الخوض في تفاصيل القانون، من المهم التنويه على أن هذا القانون مرتبط ارتباطا مباشرا ببرنامج المدارس والمكتبات والذي يعتبر أحد برامج الدعم الأربعة التي تديرها شركة USAC غير الربحية وتحت إشراف لجنة الاتصالات الفيدرالية، وهذه البرامج تتمثل في دعم:

- التكلفة العالية (High Cost Program)

- الاشتراكات الشهرية لخدمات الاتصالات للأفراد المستوفي الشروط من خلال Lifeline Program

- الرعاية الصحية الريفية (Rural Health Care Program)

- المدارس والمكتبات (Schools and Libraries Program)

تساعد هذه البرامج على توفير فرص الحصول على خدمات الاتصالات بأسعار معقولة للمستهلكين، للمدارس والمكتبات، ومرافق الرعاية الصحية في المناطق الريفية. كما تقوم USAC بجمع الدعم المالي وفقا للشروط المحددة تحت قانون الاتصالات لعام ١٩٩٦، ولجنة الاتصالات الفيدرالية.

## • أحكام وبنود القانون الرئيسية:

### احتوى القانون على الأقسام التالية:

#### ١. قسم ١٧٠٣ - دراسة تدابير الحماية التقنية:

عموماً وخلال ما لا يتجاوز ١٨ شهر بعد تاريخ سن هذا القانون، يجب أن تصدر الإدارة الوطنية للاتصالات والمعلومات إعلان وملاحظات لغرض:

- تقييم مدى تلبية التدابير التقنية المتوفرة حالياً، بما في ذلك برمجيات حجب وتنقية مواد الإنترنت التجارية، لحاجات المؤسسات التعليمية إلى درجة كافية.
- وضع توصيات لكيفية دعم تطوير تدابير تلبية تلك الحاجات، وتقييم تطور وفعالية السياسات المحلية لسلامة الإنترنت المطبقة حالياً.

#### ٢. تعريفات- في هذا القسم:

- تدابير حماية تقنية: إن عبارة (تدابير حماية تقنية) تعني تقنية خاصة لمنع أو تقييد الدخول إلى الإنترنت للإطلاع على الصور المرتبة التي تكون:

- خلاعية، حسب تعريف تلك الكلمة في القسم ١٤٦٠ في العنوان ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة.
- صور أطفال خلاعية، وفق تعريف العبارة في القسم ٢٢٥٦ عنوان ١٨، مدونة قوانين الولايات المتحدة.
- ضارة للقاصرين- تعني عبارة (ضارة للقاصرين) أي صورة أو ملف صور بيانية، أو أي تصوير مرئية التي إذا أخذناها ككل وفيما يتعلق بالقاصرين، مثيرة للشهوة والاهتمام بمواضيع التعري أو الجنس .

#### ٣. قسم ١٧١١ - قيود على توفير بعض المخصصات المالية للمدارس:

- لا يجوز استعمال أي أموال موفرة تحت هذا العنوان إلى وكالة تربية محلية من أجل مدارس ابتدائية أو ثانوية، لشراء أجهزة حاسوب مستخدمة لدخول الإنترنت، أو لدفع تكاليف مباشرة متصلة بالدخول إلى الإنترنت، من أجل تلك المدارس ما لم تكن المدرسة ومجلس إدارة المدرسة والوكالة التربوية المحلية والسلطات الأخرى المسؤولة عن إدارة تلك المدارس:

- قد وضعت سياسة لسلامة الإنترنت بالنسبة للقاصرين والتي تشمل تفعيل تدبير حماية تقنية لأي من أجهزتها الحاسوبية يتاح لها دخول الإنترنت للوقاية ضد دخول أجهزة الحاسوب تلك إلى المواقع اللاخلاقية.
- فرض تطبيق تدابير الحماية التقنية خلال أي استعمال لتلك الأجهزة من قبل قاصرين وذلك بوضع سياسة لسلامة الإنترنت تشمل تنفيذ تدابير حماية تقنية تفرض تطبيق تلك التدابير الوقائية التقنية أثناء أي استعمال لأجهزة الحاسوب تلك.



## ٤. تعريفات في هذا القسم:

- جهاز حاسوب - عبارة (جهاز حاسوب) تشمل أي جهاز أو برنامج حاسوب، أو تقنية أخرى متصلة، مرتبطة أو مركبة في أو بخلاف ذلك مستخدمة مع جهاز الحاسوب.
- دخول الإنترنت - يجب أن يعتبر أن لجهاز الحاسوب إمكانية دخول إلى الإنترنت إذا تم تجهيز ذلك الجهاز بمودم معدل أو يتم ربطها مع شبكة حاسوب لديها مدخل إلى الإنترنت.
- صور أطفال إباحية - عبارة (صور خلية للأطفال) تحمل المعنى المحدد لتلك العبارة.

## ٥. قسم ١٧١٢- قيود على توفير مخصصات مالية معينة إلى المكتبات:

- لا يجوز استعمال أي مخصصات مالية موفرة تحت هذا القانون لمكتبة موصوفة في القسم ٢١٣ (أ) أو (ب) لا تتلقى خدمات بأسعار مخفضة تحت القسم ٢٥٤ (ح) (٦) في قانون الاتصالات لسنة ١٩٣٤، والقسم ١٧٢ المضاف إليه في قانون حماية الأطفال في الإنترنت، لشراء أجهزة حاسوب تستعمل لدخول الإنترنت، أو دفع التكاليف المباشرة المرتبطة لتوفير دخول للإنترنت، لتلك المكتبة ما لم تتوفر للمكتبة الآتي.
- لديها سياسة لحماية القاصرين على الإنترنت تشمل اتباع تدابير حماية تقنية فيما يخص أي أجهزة حاسوب لديها مدخل إلى الإنترنت وذلك للحماية من الدخول إلى المواقع الإباحية والمسئنة للأطفال.
- تطبق تلك التدابير التقنية الوقائية أثناء أي استعمال لتلك الحواسيب.

## ٦. قسم ١٧٢١- متطلبات تفرض على المدارس والمكتبات:

- تناول هذا القسم فرض متطلبات على المدارس والمكتبات لتطبيق سياسات لسلامة الإنترنت مع تدابير حماية تقنية لأجهزة الحاسوب التي يمكنها الدخول إلى الإنترنت كشرط للتخفيض العام لأسعار الخدمة.

## ٧. قسم ١٧٣٢- سياسة السلامة على الإنترنت المطلوبة:

يتم تعديل القسم ٢٥٤ في قانون الاتصالات لسنة ١٩٤٣ بإضافة ما يلي عند نهايته:

متطلبات السلامة على الإنترنت للمدارس والمكتبات

"عموماً - في أدائها لمسؤولياتها، يجب على كل مدرسة أو مكتبة ينطبق عليها القسم الفرعي (ح) أن:

- تتبنى وتنفذ سياسة سلامة إنترنت.
- توفير إعلان عام مناسب وعقد جلسة استماع أو لقاء واحد على الأقل لشرح سياسة سلامة الإنترنت المقترحة.
- تحديد المحتوى السيئ: يجب أن يقوم مجلس إدارة المدرسة أو الوكالة التربوية المحلية أو المكتبة أو أي سلطة أخرى مسؤولة عن اتخاذ القرار لتحديد ماهية الأمور غير الملائمة للقاصرين.

### • مزايا القانون:

يمكن تلخيص مزايا القانون في التالي:

١. يعتبر أول قانون حول حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.
٢. يركز القانون على المدارس والمكتبات لما لها من دور كبير في تأهيل الطفل وكذلك تواجهها أغلب اليوم في المدرسة، وبالتالي استخدامه للإنترنت داخل المدرسة يجب أن يكون مقنن.
٣. فرض القانون قيود والتزامات على المدارس والمكتبات كوسيلة للضغط لتطبيق القانون.

### • عيوب القانون:

لم يتطرق القانون الى الآتي:

١. فرض قيود على شركات الاتصالات ومزودي الخدمة بخصوص تقديم إنترنت مقنن.
٢. اقتصر القانون على شريحة المدارس والمكتبات فقط.
٣. لم يتطرق القانون إلى تحديد المحتوى وترك المسؤولية للمدارس والمكتبات.
٤. المحتوى المسيء للطفل أصبح يتغير مع الوقت، فقد أصبحت هناك مواقع لتعليم القرصنة والمخدرات وكذلك الارهاب وغيرها ولم يعد الأمر مقتصر على المواقع الإباحية فقط.
٥. لم يتطرق القانون إلى الجرائم المتعلقة بالطفل على الإنترنت وفرض عقوبات على كل من يسيء استخدام الأطفال على الإنترنت.

### • تحليل القانون:

يمكن الاستفادة من هذا القانون في الآتي:

١. التعريفات التي وردت في القانون يمكن الاستفادة منها.
٢. يعتبر القانون نقطة بداية في هذا المجال وتجربة رائدة يمكن الاستفادة من نفس الفكرة وأن يتم فرض قيود على كل الاطراف ذات العلاقة من مدارس ومكتبات ومقاهي إنترنت وشركات اتصالات ومزودي خدمة الإنترنت لكي يكون لديهم اجراءات سلامة وحلول تقنية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت.
٣. يعتبر أن الأطفال وحمايتهم مسؤولية وطنية يشترك فيها الجميع، وبالتالي يجب التنويه على ثقافة التوعية والزام كافة الجهات ذات العلاقة بالتركيز على الجانب التوعوي وتقديم المستوى الهادف والتوجيه الأمثل لاستخدام الإنترنت.

## ٣. الملاحق

## ملحق ١.٣: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المبدأ	رقم المواد
مبدأ عدم التمييز	٢- عدم التمييز ٢٣- الأطفال المعوقين ٣٠- أطفال الأقليات أو السكان الأصليين ٤٠- القضاء وجرائم الأحداث
مبدأ إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل العليا	٣- مصلحة الطفل العليا ٩- الانفصال عن الأولياء ١٨- مسؤولية الأولياء ٢٠- حماية الطفل المحروم من وسط عائلي ٢١- التبني
مبدأ التكفل ببقاء الطفل ونمائه	٦- البقاء - التنمية ٧- الاسم والجنسية ٨- الحفاظ على الهوية ١٦- حماية الحياة الخاصة ٢٤- الصحة والخدمات الصحية ٢٦- الضمان الاجتماعي ٢٧- مستوى المعيشة - تغذية - لباس...
مبدأ إنساني للحماية	١٩- الحماية من الإساءة والإهمال ٣٢- الاستغلال الاقتصادي ومعاملة الأطفال ٣٣- الحماية من المواد المخدرة ٣٤- الاستغلال الجنسي ٣٥- اختطاف الأطفال وبيعهم والإيجار بهم ٣٦- أشكال الاستغلال الأخرى ٣٧- التعذيب والحرمان من الحرية ٣٨- النزاعات المسلحة ٣٩- إعادة التأهيل ٢٢- الأطفال اللاجئون
مبدأ تشريك الطفل وتمكينه من حرية التعبير	١٢- رأي الطفل ١٣- حرية التعبير

١٤- حرية الفكر والوجدان والدين ١٥- حرية تكوين الجمعيات ١٧- الوصول إلى المعلومات المناسبة	
٤- التزام الدولة بتأمين الحقوق الواردة بالاتفاقية ٤٢- تنفيذ ونشر مبادئ حقوق الطفل ٤٤- الالتزام بإعداد التقارير وتوزيعها على أوسع نطاق.	مبدأ الالتزام بحقوق الطفل

## ملحق رقم ٢.٣: اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة

الاتفاقية	تاريخ الاعتماد	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	آلية المتابعة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١-١٢-١٩٦٥	٤-١-١٩٦٩	لجنة القضاء على التمييز العنصري
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦-٢-١٩٦٦	٢٣-٣-١٩٧٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦-٢-١٩٦٦	١٣-١-١٩٧٦	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠-١١-١٩٧٣	١٨-٧-١٩٧٦	الفريق الثلاثي لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨-١٢-١٩٧٩	٣-٩-١٩٨١	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١-١٢-١٩٨٤	٣-٩-١٩٨٧	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	٢٠-١١-١٩٨٩	٢-٩-١٩٩٠	لجنة حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠-١٢-١٩٨٥	٣-٤-١٩٨٨	لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨-١٢-١٩٩٠	١-٧-٢٠٠٣	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠-١٢-٢٠٠٦	٢٤-١٢-٢٠١٠	اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣-١٢-٢٠٠٦	٣٠-٣-٢٠٠٧	اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة

## ملحق رقم ٣.٣: قائمة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

البلد	تاريخ التصديق
الجزائر	١٦ أبريل ١٩٩٣
البحرين	١٣ فبراير ١٩٩٢
جيبوتي	٦ ديسمبر ١٩٩٠
مصر	٦ يوليو ١٩٩٠
الإمارات العربية المتحدة	٣ يناير ١٩٩٧
العراق	١٥ يونيو ١٩٩٤
السعودية	١١ سبتمبر ١٩٩٥
الأردن	٢٤ مايو ١٩٩١
الكويت	٢١ أكتوبر ١٩٩١
لبنان	١٥ أبريل ١٩٩٣
ليبيا	١٩٩٣
موريتانيا	١٦ مايو ١٩٩١
المغرب	٢١ يونيو ١٩٩٣
قطر	٣ أبريل ١٩٩٥
السودان	٣ أوت ١٩٩٠
سلطنة عمان	٢٤ يوليو ١٩٩٩
سوريا	١٥ يوليو ١٩٩٣
تونس	٣٠ يناير ١٩٩٢
اليمن	أول مايو ١٩٩١